ماشاء الله لا قوة الا بالله

از تازه افاضات مخزن العلوم مجمع الفهوم علامه جلیل محدث نبیل مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی لکھنوی سلمه الله المعید

نزهة الفكر في سبحة الذكر

مع تعليقاته المسماة

بالنفحة بتحشية النزهة

باهتمام راجی رحمت غفران محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور تربیت یافته خدمت مکرم معظم حاجی محمد مصطفی خان

در مطبع نظامی واقع کانپور محله پٹکاپور مطبوع گردید ۱۲۹۹ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمالك الرقاب مسهل الاسباب الذي يسبح له ما في السموات والارض حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب احمده حمد المملوك
لمالكه والمخلوق لخالقه واشكره شكر العبد لسيده والمربوب لربه الملك الوهاب اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له مفتح الابواب
وميسر الصعاب واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي علم الحكمة وفصل الخطاب وهدى المهتدين به الى طريق الصواب ۲
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الى ان يقوم يوم الحساب اما بعد فيقول السابح في بحر الخطيئات السائح في بر السيئات الراجي
عفو ربه ذي الكرم والهبات ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا المفتي الحاج محمد عبد الحليم
ادخله الله دار النعيم لما كثر السؤال عن السبحة التي تتخذ بالاستيار لعد الاذكار مرة بعد مرة هل له اصل في السنة السنية ام هو بدعة
شرعية واجبت عنه كل مرة ان له اصلا في السنة يرتفع به عنه اسم البدعة اردت ان اكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية تشتمل
على ذكر ما يدل عليها وتشتمل على ما يتعلق بها فتوجهت الى تتبع ما يتعلق بها من اسفار الحديث المعتبرة ودفاتر الفقه المعتمدة وجمعت
قدرا كثيرا في الاوراق المتفرقة ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة والتاليف
العديدة في هذه المسألة المسماة بالمنحة في السبحة فرأيتها مختصرة في ورقتين غاية الاختصار ومقتصرة على الاصول نهاية الاقتصار فاردت
ان اضم ما جمعته الى ما هو فيها مجموع ليكون هو جمع الجموع واسميه بنزهة الفكر في سبحة الاذكار وكان ذلك في السنة الخامسة
والثمانين بعد الالف والمئتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية لكن لم يتيسر لي ذلك لتوجهي في الممالك الى
ان رجعت الى الوطن حفظه عن الفتن اقمت فيه قدرا من الزمن وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة ولم انل القصد
تبييض تلك الصحائف وجمع تلك اللطائف لكن لم يتيسر لي ذلك لعوارض عرضت في هنالك الى ان رجعت في السنة الثانية
والتسعين الى حيدرآباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن فاردت ان اصرف عنان العزيمة اليها وازيد ما وقفت عليه في اثناء
هذه المدة ووضعها عليها لكن اشتغالي بتاليف الفوائد البهية في تراجم الحنفية منعني عن جمعها قاصدا تقديم ترصيفه على تاليفها

فلما وصلت الى حيز التمام وقضضت ختامه بالاختتام في صفر من السنة الحاضرة عرضتني امراض عائقة ظلمات
بعضها فوق بعض تركتني الى ان رزقني الله النجاة منها في هذا الشهر شهر جمادى الاولى فرجعت الى ابراز
الامر المكنون حامدا لله شاكرا فالآن فيكون فجعلت هذا المجموع الانيق مشتملا على حسن التبيين ونحوه
فيه اكثر ما اورده السيوطي في المنحة وزيادات شريفة عليها اضعافا مضعفة وسميته **بنزهة الفكر في**
سبحة الذكر ولقبته **بهدية الابرار في سبحة الاذكار** ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة
ولئن غاص في بحره متبحر الماهر فقال كم ترك الاول للآخر ولئن كان الفضل بالتقدم للسابق فكثرة
الاطلاع عند اللاحق لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة وشكرا والله تعالى اسأل سؤال الضارع
الخاشع ان يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم انه ذو الفضل العميم والاحسان القديم ومنه
اسأل ان يلهمني الصدق والصواب في كل باب انه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله لا نعبد ولا نستعين الا اياه **المقدمة** في حقيقة السبحة **قال** محي الدين النووي في تهذيب
الاسماء واللغات السبحة بضم السين واسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروفة يعتادها اهل الخير ماخوذة
من التسبيح والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الاصبع السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه انتهى **وفي** صحاح الجوهري السبحة بالضم خرزات يسبح
بها والسبحة ايضا التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي وروي ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر
اي صليا انتهى **وفي** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشهاب الفيومي التسبيح التقديس والتنزيه
ويكون بمعنى الذكر والصلوة فريضة كانت او نافلة ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وصلى سبحة الضحى
اي صلوة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة خرزات معروفة منظومة
قال الفارابي وتبعه الجوهري والسبحة التي يسبح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة
وجمعها سبح مثل غرفة وغرف انتهى ملخصا **وفي** القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة
التطوع وبالفتح الثياب من جلود انتهى **وفي** شمس العلوم السبحة الصلوة يقال قضيت سبحتي والسبحة
الخرزات التي يسبح بها وجمعها سبح انتهى **الفصل الاول** في سرد الاحاديث الواردة في اباحة العد
بالانامل بالحصى والنوى ونحو ذلك وهي مجوزة لاتخاذ السبحة لعد الاذكار بها فانه لا فرق بينه وبين ذلك
اخرج ابو داود عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد
ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك
واخرجه ايضا الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث سعد **و**قد اورده المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب معزوا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال قال الحاكم صحيح الاسناد واورده
السيوطي في رسالة المنحة في السبحة والجزري في الحصن الحصين منسوبا الى المذكورين عدا ابن ماجة
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد
ابو داود منقولا عن بعض رواته بيمينه وفي رواية الترمذي بيده وقال هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وروى شعبة والثوري هذا الحديث
عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر انتهى **وقد** ذكره السيوطي في الجامع الصغير في
حديث البشير النذير مسندا الى الترمذي والنسائي والحاكم **قال** العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير حيث
يعد التسبيح على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسئولات انتهى **واخرج** الترمذي من طريق هاشم عن كنانة
مولى صفية عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها فقال
لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه **قال** الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف
وفي الباب عن ابن عباس انتهى **وقد** اورده المنذري والجزري منسوبا اليه والى الحاكم والسيوطي منسوبا
اليهما والى الطبراني **واخرج** الترمذي والحاكم عن يسيرة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل
فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة **قال** العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة
وراء بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر قال الشيخ اي محمد الحجازي حديث حسن انتهى **وقد** اورده السيوطي
في المنحة منسوبا الى ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم وذكر ان الحاكم صححه ولفظ ابي داود
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل

فانهن مسئولات مستنطقات **وفي** الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر يسيرة الانصارية تكنى ام
ياسر وقيل بل هي يسيرة وتمنت ياسر تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات انتهى **واخرج** ابو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله من كتاب النكاح
عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى واسفل
منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال
الا احدثك عن رسول الله الحديث **قال** السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود ومعنى تثويت تضيفت
ونزلت عنده ضيفا انتهى **وفي** المنحة في السبحة للجلال السيوطي اخرج احمد في الزهد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت ابا صفية رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
جارنا قالت فكان يسبح بالحصى **وفيه ايضا** اخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن ابي وقاص كان يسبح
بالحصى اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مولى سعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى **وفيه ايضا** اخرج
احمد في الزهد نا بكير انبانا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من نوى
العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجهن يسبح بهن حتى ينفد **وفيه ايضا** اخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه
كان يسبح بالنوى المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وكل ما فيه سواد
وبياض فهو مجزع **وفيه ايضا** اخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصى **وفيه ايضا**
اخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن ابي بن كعب عن جده بقية عن
ابي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع
فاذا صلى الاولى اتي به فيسبح حتى يمسي **فهذه** الاخبار والآثار تنادي باعلى النداء ان العد بالانامل والنوى والحصى
وامثال ذلك امر مندوب قد رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه واختاره اصحابه نجوم الاهتداء فمن
حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي ان يعمل ويعتمد عليه ومن المعلوم انه لا فرق بين العد بالنوى وامثاله
المنثورة وبين العد بالنوى واشباهها المنظومة فاذا ثبت جواز الاول بهذه الادلة ثبت جواز اتخاذ السبحة
الفصل الثاني في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة **اخرج** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة
ابي هريرة ثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحسن بن الصباح ثنا زيد بن الحباب عن عبد الواحد

ابن موسى قال اخبرني نعيم بن محرز بن ابي هريرة عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به

واخرج ابن سعد في الطبقات على ما نقله السيوطي انبانا عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته

عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها **فهذه** الآثار تخبران بجواز العمل

بالسبحة المتداولة اذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فان السبحة ليست حقيقتها الا ان ينظم قدر من نوى او قطعات

العظم او الخشب او الحجر او الدرر او غير ذلك في خيط فهي كخيط فيها بدل العقدة **الفصل الثالث** في ذكر حديث

مرفوع في هذا فيه [illegible] يعلم ان جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه اخرج الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس بن

عبد الله انبانا ابو عبيد الله الحسين بن فنجويه الثقفي نا علي بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي

ثني محمد بن علي بن حمزة العلوي ثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني ام الحسن

بنت جعفر بن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المذكر السبحة كذا ورده

السيوطي مشيرا الى اثبات المقصد بالقول النبوي **لكن** تعقبه شيخ شيخي محمد بن محمد الامير الازهري في رسالته

التي ذكر فيها اسانيده باحتمال ان يكون المراد بالسبحة الصلوة وبعدم صحة الحديث حيث قال بعد ذكره الحديث

المسلسل بالسبحة للسيوطي رسالة لطيفة سماه المنحة في السبحة ذكر فيها التسبيح جماعة من الصحابة بالنوى ونحوه ذي عقد

كابي هريرة وغيره وذكر فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من اعد نوى لتسبيحه فقال اعلمك اكثر من ذلك وسهل

سبحان الله عدد ما خلق ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على امته وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس

بسند طويل عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بالصلوة النافلة كما هو احد معانيها انتهى

قلت يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات مع انه لم تكن السبحة المعروفة في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح في شرح حديث مرفوعا

فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا

اخرجه ابو داؤد وغيره المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها

ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقد يقال** عدم كون السبحة

المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها فقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

عن كثير من الاشياء التي حدثت بعده فيحتمل ان يكون هذا منها واما عدم الصحة فلا يقدح في المرام لان الحديث

الضعيف معتبر في فضائل الاعمال على ما صرح به جماعة من الاعلام ومن ثم اورده السيوطي في معرض الاستدلال وكذا علي القاري حيث قال في المرقاة في باب الذكر بعد الصلوة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيمينه وروانه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى وقال ابن حجر الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها النبي صلى الله عليه وسلم واقر انتهى **الفصل الرابع** في بيان ان السبحة كانت مستعملة في زمان الصحابة **قد** مر ان ابا هريرة كان يسبح بخيط فيه الفا عقدة وهو عين وجود السبحة **وورد** في حديث مسلسل ان الحسن البصري كان يستعمل السبحة وكان هو في عصر الصحابة وهو ما اجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم في رابع شعبان سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين وقد رأيت ملازمته للسبحة قال اجزتك بما اجازني به الشيخ عبد الغني المجددي نزيل المدينة المنورة مؤلف انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه بن الشيخ المرحوم ابي سعيد المجددي الدهلوي وكان ذلك في سنة ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة وقد رأيت في يده سبحة قال اجزتك بما يجوز لي روايته وما هو مذكور في ثبت شيخنا الشيخ عابد السندي نزيل المدينة يعني حصر الشارد وعنه قال هو في حصر الشارد ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي سبحة قال ناولني الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي ورأيت في يده سبحة قال ناولنيها الشيخ محمد حيوة السندي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن علاء الدين البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ زكريا الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس ورأيتها في يده ح واجازني شيخ اهل مكة الشيخ احمد دحلان مؤلف السيرة النبوية في ذي القعدة من السنة التاسعة والسبعين بمكة ورأيت السبحة في يده قال اجزتك بما اجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي الشافعي بالاجازة عن اشياخه من علماء الجامع الازهر وهم كثيرون اجلهم العلامة محمد الامير قال هو في رسالته اجازني الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولها له ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المغربي عن سيدي احمد حجي عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين الفيروزآبادي قال ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين بن ابي الثناء محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن ابي الحسن المقري ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الفضل محمد بن اصر ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي الجنيد فقلت يا استاذي انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري السقطي

وفي يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة فقال كذلك رأيت استاذي معروف الكرخي فسألته بما سألتني عنه فقال
كذلك رأيت استاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته كما سألتني عنه فقال رأيت استاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته كما سألتني
عنه فقال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك انت الى الآن مع السبحة
فقال لي هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات اني احب ان اذكر الله بقلبي ويدي ولساني **قال** محمد
الامير في رسالته قال الشيخ ابو العباس الرداد وتبين من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة لان بدايته في
زمنهم **قلت** فعلم انها لا تصح في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا اشتهر من عمل احد من خلفائه انتهى **وقال** الشيخ عابد الذي في المسلسلات
قد اورد هذا المسلسل واشار السخاوي الى غالب طرقه وقال ان مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع وروايته
عمر المكي عن الحسن البصري معضل ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه وظهر من هذا المسلسل ان السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة
وذلك لان بداية الحسن كانت في زمنهم فقد رأى عثمان وعليا وطلحة وكان يوم الدار ابن اربع عشرة سنة وقد روى عن
خلق كثير من الصحابة وقصة جويرية اول دليل عليه لذلك الف السيوطي فيه رسالة مستقلة انتهى **وقال** سالم بن عبد الله
بن سالم البصري المكي في رسالة الامداد في علو الاسناد بعد ما ذكر طريق والده كما ذكره الامير قال الشيخ ابو العباس الرداد وتبين من
قول الحسن البصري ان السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير
شك كانت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وحضر ورأى عثمان وعليا وطلحة وحضر
يوم الدار في قضية عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وابي بكرة وابي [illegible]
وابن عباس وجابر وخلق كثير من الصحابة والخلاف في روايته عن علي مشهور انتهى وذكر السيوطي هذا المسلسل من طريق ابي
عبد الله محمد بن ابي بكر قال اخبرني الامام ابو العباس احمد بن ابي المحاسن يوسف القرافي قرأت عليه ورأيت في يده سبحة قال اخبرني
الامام ابو العباس ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على شيخنا ابي الثناء ورأيت في يده سبحة
قال اخبرنا عبد الصمد احمد بن عبد القادر ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا ابو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي ورأيت في يده سبحة
قال اخبرنا ابي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل بن ناصر ورأيت في يده سبحة بسنده المذكور ثم **قال** فلو لم يكن في
اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور وآكدها فكيف وهي مذكرة بالله تعالى لان
الانسان قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف انتهى **الفصل الخامس** في نصوص
العلماء على جواز اتخاذ السبحة غير ما مر في اثناء الفصول السابقة **قال** علي القاري في المرقاة في شرح حديث سعد المذكور في الفصل
الاول هذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة ولا يعتد بقول من عدها بدعة
وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي ان مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه
ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية انتهى **وقال** السيوطي في المنحة لم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع
من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرونه مكروها وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكني اعد له انتهى ثم قال

ابن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد وبسيرة وهذه الاحاديث
مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على وجود شيء خاص فيها
بعينها بل حديث سعد كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحصى المنظوم ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره
في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار انتهى وفي البحر الرائق بعد ذكر حديث سعد وهذا الحديث
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع اللهم الا ان ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى وفي الدر المختار
لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى وفي المرقاة في شرح حديث يسيرة فيه جواز عد الاذكار بالسبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما تعقد بالانامل علامة على الافضل ويدل عليه التعليل بقوله فانهن اي الانامل مسئولات
مستنطقات انتهى وفي الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز للقطب اليافعي راى بعضهم في
يد الجنيد سبحة فقال له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قلت وهم من
الاكابر من الشيوخ السالكين اولي التحقيق عادة الاخيار من المريدين والناسكين اولي التوفيق يستحسنون السبحة وقد قرأنا
في بعض المنامات يحتج بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رأيت كاني في جماعة من الصالحين ومنهم شيخنا ابو عبد الله
محمد بن احمد الذهبي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود اذ قد اقبل النبي صلى الله عليه وسلم كانه البدر الطالع وهو يحمل في
سحابة شيئا قاصدا ذلك المجمع فاعطاه واحدا فواحدا شيئا اخضر من ثمار الفواكه فقلت يا رسول الله نصيبي فاشار الى
ان امش فمشيت بعده فدخل بابا ثم صعد غرفة فصعدت واذا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة فعرفت
انها بقية الكرمتين ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين وذكر بعض النساء الخيرات انها رات النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت له الكلام ثم قالت ما اشتهي ان افارقك فاخذ ترابا ابيض من جدار القبلة فوضعه في كفه اليسرى
ثم نحت في الارض بكفه اليمنى قبضتين فعرف بها ثم زرعه بكفه اليمنى وعجن به التراب الذي في اليسرى واخذ السبحة التي
معها فنظمها في ذلك الطين ثم وضع السبحة على جبينها بان احد طرفيها على صدره والاخر على وجهه ثم اعطاها اياها فقال
ان اردت ان لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت واثر الطين في السبحة واخبرني بعض الاخيار انه
زوج تلك المراة ان اثر الطين المذكور باق في السبحة قلت والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بملازمة السبحة ملازمة التسبيح بها
قلت وهل من حسن ان يحتج على ... ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راى الحق فان الشيطان لا ...

على ما اخرجه ثقات الاعلام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحسن شيئا فهو دليل صحيح على كونه
قويا فهو حسن وما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حسنا فهو عند الله حسن

الفصل السادس في دفع الشبه

الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة فمنها انه لم يكن في العهد النبوي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة والجواب
ان البدعة التي حكم عليها بالضلالة انما هي البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون الثلثة ولم يدل عليه دليل
من الادلة الاربعة كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واتخاذ السبحة وعد
الاذكار بها كذلك ليس كذلك اما اولا فلدلالة احاديث مطلق العد على جوازه واما ثانيا فلوجود نظيره عن
ابي هريرة وغيره واما ثالثا فلاتخاذ الحسن البصري مع عهد الصحابة به واما رابعا فلتحسين النبي صلى الله
عليه وسلم اتخاذه على احد الاحتمالين في خبر المنكر السبحة واما خامسا فلوجود تجويز ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حسب ما رآه الاعلام وبوجه آخر لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة
والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين وما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق فليس ببدعة
على التحقيق لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتها في رسالتي
تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وبوجه آخر لا ريب في ان السبحة اتخذها جماعة من التابعين
واتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولازموها
ولم ير احد منهم انهم استقبحوها وما كان كذلك فليس بضلالة بل هو حسن لا محالة لقول ابن مسعود
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد والبزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم وغيرهم بل رفعه
محمد في الموطا الى النبي صلى الله عليه وسلم فان المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب
والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام كما قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ومنها ان في اتخاذ السبحة

شبهة الرياء والسمعة فيجب اجتنابها وترك الاخذ بها وجوابه ان اتخاذها اذا كان مفضيا الى الرياء فلا ريب في الامتناع عنها وكذلك كل تطوع او مباح اذا افضى الى الرياء وجب الامتناع والكلام فيما اذا خلا عن هذه الشبهة لاسيما اذا اقترن به تشبه بالاجلة **ومنها** انه لو كان فيه حسن لاتخذها النبي صلى الله عليه وسلم وهدى اصحابه اليها واذ ليس فليس **وجوابه** انه ليس ان كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فهو ليس بحسن فان ما رغب اليه او قرر عليه او على نظيره لوجد بين يديه ايضا حسن **ومنها** ان بعض الفقهاء قد حكم على ان تطليق العدد بدعة فما بالك بالعد بالسبحة والامر اذا دار بين الحسن والابتداع ترك حذرا عن شبهة الاختراع **وجوابه** ان قول من قال تطليق العدد بدعة مردود بنص النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل اصحابه الاجلة والامر الدائر بين الحسن والابتداع انما يترك اذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع وههنا قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة لها لا لشبهة ضعيفة

الفصل السابع في فوائد اتخاذ السبحة **منها** انها مذكرة لله تعالى كما مر **ومنها** الاستعانة على دوام الذكر فان الانسان كلما رآها ذكر انها آلة للذكر فقاده الى ذكر ربه ذكره السيوطي **ومنها** ان في اتخاذها اقتداء بجماعة المتصوفة المتنسكين والعلماء والمحدثين ومن تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان فيه نجاة من المهالك الدنيوية والاخروية كما حكى السيوطي عن بعض الثقات انه اخبر انه كان مع قافلة في درب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم فلما اخذوا عمامتي سقطت سبحة من راسي فلما رأوها قالوا هذا صاحب سبحة فردوا على ما كان اخذ مني وانصرفت سالما منهم قال السيوطي فانظر يا اخي الى اهل هذه الآلة المباركة الزاهرة وما يجمع فيه من خير الدنيا والآخرة **ومنها** ان فيها اداء لاكثر الاذكار المحدودة والاوراد المعدودة كما قال السيوطي المقصود ان اكثر الذكر المعدود والذي جاءت به السنة الاخبار لا يناله غالبا ولو امكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع انتهى

الفصل الثامن في اسامي السبحة غير السبحة ذكر السيوطي ان بعض السلف كان يسميها بالمذكرة وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب انتهى **وقال** اليافعي في الارشاد والتطريز السبحة على ثلاثة اقسام مسبحة بالسين المهملة وهي التي يسبح بها ومشبحة بالشين المعجمة وهي بطالة ومذبحة وهي التي يدير بها صاحبها ويغتاب الناس ويؤذيهم وفي ذلك اقول **شعر** وكم من مسبحات علقت في + حلوق منجيات للرقاب + لقد فني غيبة سمت وطمت + مسبيات بها لكم من مصاب + بمقراض من النيران قرض + لسان فات قرض واغتياب + انتهى **قلت** ومن بلاغنا يقال لها التسبيح اطلاقا لاسم ذي الآلة على الآلة

الفصل التاسع في حكم عد الآيات والتسبيحات وغير ذلك في الصلوة **اعلم** ان له صورا الاولى العد باللسان والثانية العد بالقلب والثالثة العد بالغمز برؤس الاصابع والرابعة العد باليد والخامسة العد بالسبحة ونحو ذلك **اما الاولى** فهي مفسدة للصلوة اتفاقا صرح به ابن نجيم في البحر الرائق وشيخ زاده في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرهما **واما الثانية** فهي جائزة غير مكروهة اتفاقا صرح به العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك وابن نجيم في البحر وغيره وكذا

المتوفى سنة ... وقد بسطت في ترجمته ذكرا ... في مقدمة الهداية وغيرها

في المحيط والخلاصة ان تحفظ بالقلب لا يكره وفي الايضاح اشارة الى انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغلا بالبال ذكره العيني في البناية شرح الهداية وقال الحلبي في حلية المحلي بعد ما نقل عن غاية البيان ان الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا فما اشار اليه في الايضاح انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كذا ذكره صاحب المنافع فيه نظر انتهى **قلت** وجه النظر ظاهر فانه بعد تسليم ان الاخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال لا بد ان يكون هذا القدر معفوا اقامة لحدود الاذكار الواردة في الصلوات كصلوة التسبيح وغيرها فانه اذا لم يعدها باليد او بالخيط ولم يحفظها بالقلب كيف يؤديها على حدها **واما الثالثة** فهي ايضا غير مكروهة اتفاقا نص عليه العيني في البناية وابن نجيم في البحر وبه صرح في الخلاصة والبناية وقال قاضيخان قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره **واما الرابعة والخامسة** فصرحوا بكراهتهما وعدمها حتما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح ونحوها ولهما ان هذا عمل ليس من اعمال الصلوة ولا حاجة اليه لمراعاة سنة القراءة لانه يمكنه ان ينظر في ما يريد ان يقرأ قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليه عد باشارة بقلبه ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال الاختلاف في المكتوبة انه يكره انما الخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط البرهاني وفي النهاية الصحيح انه لا يباح العد اصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العد عملا كثيرا فيوجب فساد الصلوة وما ورد في الاحاديث من قرأ في الصلوة كذا وكذا مرة قل هو الله احد وكذا وكذا التسبيح فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات واما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج ليعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا انتهى **قلت** الاحاديث التي ذكر انها لم يصححها الثقات منها ما هي موضوعة فلا عبرة بها ومنها ما هي ضعيفة فكفى للعمل بها على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعة وتذكرة الموضوعات لطاهر الفتني وغيرهما من الكتب المعتبرة ومجرد عدم تصحيح الثقات اياها لا يضرها فان عدم الصحة لا يستلزم بطلانها نعم قد يقال الاولى ان يعد الاذكار المحدودة الواردة في الصلوة ان امكن عدها بالقلب كاذكار صلوة التسبيح يكتفي بذلك وان لم يتيسر ذلك لكثرتها يعدها بالرؤس فانه غير مكروه بالنصوص وان اضطر الى العد باليد فليعد بقدر ما لا نقله صاحب الحاوي عن قاضيخان **وفي** البحر الرائق يكره عد الآيات والتسبيح وكذا السور لانه ليس من اعمال الصلوة واطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا بالاتفاق [illegible] في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به كذا في العناية وغيرها ولكن في الكافي قال لا باس نجزم به عنهما انتهى **قلت** وكذا ذكره بصيغة الجزم برهان الدين محمود بن احمد البخاري في المحيط البرهاني وذكره عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في شرح الجامع الصغير بلفظة عن وكذا ذكره تلميذه صاحب الهداية وقال العيني في شرحها فذكره بكلمة عن اشارة الى ان خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولذا لم يذكر ابو اليسر خلافهما اصلا وعن ابي يوسف لا باس به

في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي الحلية لفظ الذخيرة وقال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وهو في الخانية معزوا الى ابي حنيفة فقط ونقل فيها عن
ابي يوسف وحده انه لا باس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد مع واحد منهما وقد اختلف فيه فقيل هو مع
ابي حنيفة وممن ذكره معه القدوري في التجريد بل ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير معه لكن العبد الضعيف
لم يره فيه على ما هو رواية فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والمحيط لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بلفظ عن قال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى
ان خلافه ليس في ظاهر الرواية وتمن ثم لم ينص صدر الاسلام ولا شمس الائمة السرخسي خلافه قلت لكنه
في الحاوي القدسي بصيغة جزم انتهى وفي البحر قالوا محل الخلاف انما هو العد باليد كما وقع به التقييد في
الهداية سواء كان باصبعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد غيرهما يكره اتفاقا كذا في غاية البيان انتهى وفي النهر
قيد باليد لان المكروه العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فلا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وخص الآي والتسبيح بالذكر لان عد غيرهما مكروه بالاتفاق وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه
باليد تحريكا بليغا بحيث لو نظر الناظر اليه من بعيد ظن انه في غير الصلوة تفسد صلاته فاذا لم يكن بليغا يكره انتهى
وفي الحلية وجه القول بعدم الكراهة ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول
بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في سبحة قال في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول
بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد وذلك مكروه وايضا هو ليس من اعمال الصلوة وكثيره مفسد
فقليله مكروه واجيب عن الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه الا من
علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا مما لا يعلم مع غرابته كما علمت ويمكن ان يقال ايضا انه واقعة حال فلعل ذلك
كان منه في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلوة مع انه ليس نصا في الاحصاء فيجوز ان يكون بغمز رؤس
الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رايت
رسول الله يعقد التسبيح زاد ابو داود بيمينه وليس فيه في الصلوة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد
انه رخص برؤس الاصابع ونحوها في النافلة لان الغرض ان العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في
المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه تقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة

في النافلة والا فالقول قول بالكراهة في الصلوة مطلقا مرادا بها الكراهة التنزيهية انتهى قلت المروي
في سنن ابي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قد اخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعد الآي في الصلوة فزاد لفظ في الصلوة وهو على تقدير ثبوته محمول على وقوعه في بعض اوقاته
في تطوعاته والحق ان كراهته ان كانت في المكتوبة تحريمية ففي النافلة تنزيهية لان النافلة تحمل ما لا تحمله المكتوبة
فاما تسويتها في الكراهة التنزيهية كما افاده صاحب الحلية او في الكراهة التحريمية كما يستفاد من النهاية مما يحكم عليه

الفصل العاشر في ذكر الاقوال في عد الاذكار خارج الصلوة قال قاضيخان في فتاواه اختلف المشايخ
في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة انتهى ومثله في خزانة المفتين وفي النهاية السلف كانوا يختلفون في العد
في غير الصلوة فمنهم من يكره والصواب انه لا ينهى الضعفاء عن العد بالنواة في خارجها انتهى وفي البناية قيد بالصلوة
لعدم الكراهة في خارج الصلوة خلافا لفخر الاسلام حيث قال ان عد التسبيح في غير الصلوة بدعة وكان السلف
يقولون تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي انتهى وفي شرح النقاية لمحمود بن الياس الرومي السلف كانوا يختلفون
في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك ومنهم من يقول بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح
وتحصي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن العد بالنواة انتهى وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزيلعي اختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة فمنهم من كره ذلك ليكون ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير وعن ١٤
ابن مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال عد ذنوبك تستغفر منها وفي المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح انتهى
وفي الحلية في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اختلف المشايخ في كراهة العد خارج الصلوة فقيل يكره لقول السلف
تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي وعن عمر انه لما رأى من يفعل ذلك قال اعدد ذنوبك وتستغفر منها وانت مستغن
عن عد التسبيح وقيل لا يكره قال في المستصفى وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خزانة الاكمل بعد
ان حكى الخلاف بين الامام وصاحبيه في الكراهة في الصلوة واجمعوا انه لا ينهى الضعفاء عن عد النوى التسبيحات
خارج الصلوة قلنا اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج الصلوة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو الذي
رويناه آنفا ولما عن يسيرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث
هاني بن عثمان ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس وان
يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وحسن النووي اسنادهما ولما عن سعد بن ابي وقاص انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض الحديث رواه ابو داود

١٥

والترمذی والنسائی وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد فلم ینههما عن ذلک وانما ارشدها الی ما هو ایسر وافضل
ولو کان مکروها لبین لها وما عن عمران ثبت لا یعارض هذا کما هو غیر خاف علی المتامل انتهی **قلت** یشیر بهذا الی
ما ذکره شیخه ابن الهمام فی فتح القدیر ان قول الصحابی حجة عندنا یجب تقلیده اذا لم ینفه شیء من السنة وههنا
النهی المستفاد عن اثر عمر وابن مسعود قد نفته الاحادیث الصحیحة الثابتة المجوزة للعد فعلا وتقریرا فلا یوخذ بها هذا اذا
ثبت الاثران بالسند الثابت والا فلا یجوز معارضة الاحادیث المرفوعة الثابتة بهما مع ان دلالتهما علی المنع والکراهة
موضع التنازع بل الظاهر انهما من قبیل سد الذرائع وارشاد ان الاهم تقدیم الاهم فالاهم **والحاصل** ان
فی عد الاذکار خارج الصلوة لاصحابنا الحنفیة اقوالا ثلثة الکراهة مطلقا وعدم الکراهة مطلقا ما لم یستلزم ریاء وقیل التفصیل
بین الضعفاء والاقویاء والظاهر ان الصحیح الذی لا یجوز غیره والصواب الذی لا یصح غیره هو عدم الکراهة مطلقا
لدلالة الاحادیث الصحیحة علی ذلک اشارة ونصا واما القائلون بالکراهة مطلقا فلیس عندهم دلیل یدل علی ذلک
ولا یثبت کراهة شیء بدون ذلک وغایة ما تعلقوا به قول بعض الصحابة وکلام بعض السلف من اهل الاثابة ولا دلالتها
علی ما فهموه ممنوع وبعد تسلیم ذلک الاخذ بهما مع مخالفة ما هو اقوی منهما مقدوح والعجب منه قولهم بکونه بدعة مع
وروده فی السنة فهل یقول احد ان امرا ارتکبه النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه وقرر علیه غیره انه مکروه او بدعة بل لو لم یثبت
ذلک عن الحضرة النبویة وثبت من فعل بعض الصحابة کفی فی ارتفاع اسم البدعة فکیف وقد اجتمع ههنا الامران
بشهادة البرهان وغایة العذر ممن ذهب الی الکراهة عدم الاطلاع علی الاحادیث السابقة واما ما فی خزانة الروایات
نقلا عن المسافری فی تعلیل الکراهة لما روی انه صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسبح فقال تسبح وتحصی وتذنب
ولا تحصی انتهی فغیر معتمد علیه فانه لم یوجد هذا القول مرفوعا انما هو کلام لبعض الصحابة موقوف علیه ولا یخفی علی
الناظر المتبحر ان ما فی خزانة الروایات من الاخبار الواهیات والاحادیث المختلقات فلا عبرة له فی هذا الباب عند
الثقات وان صح ذلک مرفوعا کان الکلام کالکلام فلا یکون قادحا فی المرام ولعلک تفطن من ههنا
انه لا عبرة لمذهب التفصیل لفقدان الدلیل **الخاتمة** فی امور متفرقة باقیة **فائدة** قیل العقد بالانامل افضل
من السبحة وقیل ان امن من الغلط فهو اولی والا فهی اولی کذا ذکره القاری فی المرقاة شرح المشکوة
قلت القول الاخیر بالحق احری وما سواه اخری **فرع** یجوز ان یکون خیط السبحة من الحریر لان المحرم انما
هو اللبس لا مطلق استعمال الحریر **قال** محمد امین الشامی فی رد المحتار حاشیة الدر المختار فی الدر المنتقی لا تکره
الصلوة علی سجادة من الابریسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فلیس بحرام کما فی صلوة الجواهر
واقره القهستانی وغیره قلت ومنه یعلم حکم ما کثر السوال عنه من بند السبحة فلیحفظ فقوله هو اللبس ای لو حکما
کما فی القنیة استعمال اللحاف من الابریسم لا یجوز لانه نوع لبس بقی الکلام فی بند الساعة التی ترتبط به وتعلق

الرجل على رثوبه والظاهر انه كبند السبحة الذي تربط به تارة ومثله بند المفاتيح ومنه والميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة
في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجه ونحو ذلك
مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي
الهيتمي الشافعي يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعماله المحرم التدثر به وتحل حل الطراز
منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج
ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كان في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت
والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم
وانظري الى عجب الاعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكتت قال المؤلف عفا الله
جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها في ثلث جلسات خفيفة آخرها في يوم الاربعاء الخامس والعشرين
من جمادى الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ه

تمت

التسبيح والتقديس لله المسبح المقدس الذي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والتصلية والتسليم على
من خاطب في القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطرته
في بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعاني وما احكام اقلام الاعلام في ميادين الطروس وحاكته دقائق
الافهام من حقائقها التي تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة بنزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في
سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة بتحشية النزهة على حاشيتها اقدامها تاج العلماء والاعلام مقتدا
الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان
ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل
والكمالات مولانا الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام بالفيض الصوري والمعنوي وطبعها بامر الشيخ
الكريم صاحب الفيض العميم المولوي محمد خادم حسين احسن الله اليه في الدارين تحت ادارة المدير المتوكل على ربه القدير
الحنان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان في المطبع النظامية الواقع في الكانفور بتعينه عن الحوادث والشرور سنة تسع وتسعين
بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعدد ما في الخافقين الى تعاقب الملوين ه

وجه الختم على الخاتمة

ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع في المطبع النظامي
الواقع في الكانفور لا في غيره فقط

اشتہار

دیدہ انتظار ناظرین کو مژدۂ فرح گسترانی ہو ۔ دل امیدوار شائقین کو
مژدۂ رسائی ہو کر قبول اسکے یہ کتاب مستطاب مشہور بین البلاد والامصار ۔ کالشمس
فی نصف النہار ۔ یعنی نور الانوار شرح منار مع شرح موسوم بقمر الاقمار تصنیف جناب غفرانمآب
زبدۂ کملای سلف ۔ عمدۂ علمای خلف ۔ محقق یگانہ ۔ نحریر زمانہ ۔ حضرت والد ماجد مولانا واستاذنا
حاجی حافظ محمد عبد الحلیم اوخلہ اللہ تعالی جنات النعیم ۔ جو پہلے بعہد مرحوم و مغفور باجازت راقم مطبع مصطفائی
مین چھپی تھی ہاتھون ہاتھ بک گئی حتی کہ ایک جلد بھی باقی نہین رہی تھی ان دنون توفیقات ازلی و
تائیدات لم یزلی سے باجازت راقم حسب فرمایش جناب مولوی خادم حسین صاحب تاجر کتب ساکن
فرنگی محل لکھنو ۔ کام محسن اہل مطبع نظامی واقع کانپور مین بطرز بدیع الاسلوب ۔ و ترتیب مرغوب القلوب
باہتمام تام و تصحیح تمام بعد ازالہ اغلاط نسخہ مطبوعہ سابق اور توضیح مین اس سے فائق باضافہ رسالہ نزہۃ النظر فی
نخبۃ الفکر مع حاشیہ موسوم بہ لقطۃ الدرر بحلیۂ رونق طبع پائی ہے ۔ شاہد مضامین نے زیور عبارت سے آراستہ ہو کر
زیب و زینت کی صورت شائقین کو آئینۂ ظہور مین دکھائی ہے اور عمدہ چھاپنا اور تصحیح اس مطبع کے کارگذارون
کی مشہور ہے توصیف اسکی خاص و عام کی زبان پر مذکور ہے اب حضرات اہل مطابع کی خدمت مین التماس ہے
کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے مفت کی دولت سمجھکر اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا خیال دل مین نہ لائین ان
البتہ جسقدر نسخے مطلوب ہون تاجر موصوف سے طلب فرمائین جس کتاب پر مہر راقم کی نہوگی وہ مال مسروقہ سمجھی جائیگی
و نیز کتب مفصلۂ ذیل بھی موجود ہین سبکو جو کتاب انمین سے مطلوب ہو وہ تاجر موصوف سے بارسال قیمت طلب کرلین

ہدایہ کامل ۔ فرائض شریفی ۔ شرح عقائد نسفی ۔ نور الانوار ۔ میر زاہد ملا جلال ۔ ملا امام محمد ۔ رشیدیہ کاغذ فاختی ۔ رشیدیہ کاغذ سفید

بدیع المیزان ۔ منطق المعاجین ۔ میزان ۔ شرح میزان ۔ شرح ملا جامی مصطفائی کاغذ عمدہ ۔ شرح سلم قاضی مبارک ۔ حاشیہ مولانا محمد یوسف و حافظ دراز

جملہ کتابون کی قیمت مع محصول لکھی گئی ہے

المشتہر